فمن كان في صلاة نافلة أو فريضة وقرأها يسجدها أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصلاة ويكره تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة فإذا سجد قام فقرأ على جهة الاستحباب من سورة الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها وإلا نافى قوله أو من غيرها ثم ركع وسجد وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة أي الركوع المعتد به كما لا يكون إلا عقب القراءة و ثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال و ثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون و رابعها في سورة بني إسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا و خامسها في سورة مريم عند قوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا مريم و سادسها في سورة الحج وهو المذكور أولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء الحج ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي أن فيها سجدتين أولها وآخرها و سابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا